التي حرم ضمن قيمته ان هلك لانه استعمل في منفعته ولو استعمل لغيره كان يقول ارتق الشجرة وانزل الثمرة لتاكل لا اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في العمادية **كتاب الاكراه** وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظ وهو لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا **حمل الغير على فعل** اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح **بما** متعلق بالحمل وهو اعم من القتل والاتلاف العضو والحبس والضرب والقيد **يعدم رضاه به** اي رضا الغير بذلك الفعل **لا اختياره لكنه** اي ما يعدم الرضا **قد يفسده** اي الاختيار **وقد لا** اي لا يفسده فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده اقول هذا هو المسطور في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو اما ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشئ قسيما له كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والقسيم والعجب ان صدر الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او القيد والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالتهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضاء ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه الى آخر ما قال والشجرة تنبئ عن الثمرة **مع بقاء اهليته** عدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم مرة ويوجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية **وشرطه** اربعة امور الاول **قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره** يعني لصا ونحوه هذا عند هما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على

ما شاهد

ما شاهد وفي زماننا ظهر الفساد وصار الامر اني كل متغلب فيتحقق الاكراه من اكل القوي على قولهما كذا في الخلاصة **والثاني خوف الفاعل وقوعه** اي وقوع ما هدد به الحامل بان غلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة **والثالث كونه** اي الفاعل **متعلقا مما اكره عليه لحق ما** اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما **والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا** وهذا ادنى مراتبه وهو ايض متفاوت بحسب الاشخاص كما سيأتي **وهو** اي الاكراه **اما ملجئ يفسد الاختيار** لو كان **باتلاف نفس او عضو اما غير ملجئ لا يفسده** لو بحبس او قيد مديد او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يلجئ الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا يكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه **بخلاف حبس يوم او قيده** اي قيد يوم **او ضرب غير شديد** فانها لا يكون اكراها لانه لا يبالي عليه عادة فلا يعدم الرضا **الا الذي جاه** يعني انها تكون اكراها لوجل لوجاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا **فبالاول** يعني الملجاء **رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر** لان حرمة هذه الاشياء معقودة بحاله الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على اصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا و الاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ **وبالصبر على القتل اثم** في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما لم يبح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه **ورخص** ايض **تلفظ بكلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان** لحديث عمار بن ياسر رض حيث ابتلي به وقال ع م كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال ع م فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية **وبالصبر عليه** اي القتل في هذه الصورة **اجر** اي صار ماجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا رض لم يرخص له

قوله بعد الثنيا اي بعد الاخراج والاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)